

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 289 @ مميز لسبع ويضرب عليها أي على تركها لعشر لخبر أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم أطاقه فإنه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والأمر به ذكره الأصل في بابه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي الروضة